

## أدب المفتي والمستفتي

حاصلة أنه وكيل في استيفاء الصدقات أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا بأس به عليه كما في الضيافة للقاضي وإِ أَعْلَمَ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ لَا الْجَوَابُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْفَلَّاحِ أَوْ لَا يَكُونُ .

243 - مسألة رجل استأجر أرضاً ليبنى فيها ويسكن فبنى فيها مسكناً ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة فهل تسقط عنه أجره تلك المدة .

أجاب Bه لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأجرة لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود في ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة وله نظير وإِ أَعْلَمَ .

244 - مسألة رجل استأجر طاحوناً وفيها أحجار دائرة ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم ذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك .

أجاب Bه لينظر فإن استأجر الطاحون والحجارة غير داخله في الإجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا